إقتراح قانون

بإلزام شركات التأمين بتسديد الموجبات المترتبة بذمتها تجاه المؤمنين لديها بالعملة وطريقة الدفع ذاتها التي تستوفيها من شركات إعادة التأمين للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جرّاء إنفجار مرفأ بيروت

المادة الأولى: تخضع كافة شركات التأمين العاملة في لبنان والتي استوفت أو تستوفي من شركات إعادة التأمين قيمة الأضرار الناجمة عن انفجار مرفأ بيروت تاريخ 4 آب 2020 لمعايير موحّدة لجهة تسديد قيمة تلك الأضرار.

المادة الثانية: يترتب على الشركات المعنية أعلاه تسديد الموجبات المترتبة بذمّتها تجاه زبائنها المؤمنين لديها بالعملة ذاتها وبنفس الطريقة التي استلمتها من شركات إعادة التأمين.

المادة الثالثة: ضماناً لحسن تنفيذ المادة الثانية أعلاه، يتوجب على شركات التأمين أن تقدّم إلى اللجنة المشرفة على شركات التأمين في وزارة الإقتصاد اللبنانية بياناً مفصلاً بأسماء وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام هاتف والعناوين الكاملة لشركات إعادة التأمين المتعاقدة معها، بالإضافة إلى كافة المبالغ المحصّلة منها وذلك خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ،

كما يتوجب على شركات التأمين إبلاغ اللجنة شهرياً عن أي تحديث لبياناتها المتعلقة بتعاقدها مع شركات إعادة التأمين لحين صدور قرار قضائي أولي يحدّد سبب انفجار المرفأ الرئيسي.

تناط بهذه اللجنة صلاحية التواصل المباشر مع شركات إعادة التأمين والتثبت من طريقة الدفع المتبعة لشركات التأمين المتعاقدة معها ومن التبادل الحسابي والمالي القائم بينهما.

المادة الرابعة: تتحمّل شركة التأمين بالتكافل والتضامن مع مدقّق الحسابات لديها المسؤولية الكاملة عن صحّة المعلومات بكافة المبالغ والتصاريح والتفاصيل الواردة في البيان المذكور أعلاه، بحيث يترتب عليها مسؤولية جزائية وإدارية ومالية عن صحّة المعلومات المقدّمة، فيعاقب مديرها المسؤول ومدقّق الحسابات لديها بالحبس لمدّة ثلاثة أشهر ويشطب تسجيلها من سجل وزارة الإقتصاد وتمنع من متابعة مزاولة أعمالها في لبنان في حال تبيّن عدم صحّة تلك المعلومات.

المادة الخامسة: يحق لزبائن شركات التأمين المؤمنين لديها إعادة المبالغ التي استوفوها منها بالعملة وطريقة الدفع ذاتها بانتظار إيجاد طريقة دفع موحّدة ومنصفة ترعى العلاقة بينها وبين شركات إعادة التأمين من جهة وبين المؤمنين من جهة أخرى.

المادة السادسة: إن كافة بوالص التأمين التي تنصّ على تغطية خطر الإنفجار تكون كفيلة بتغطية كافة الأضرار الناجمة عن انفجار المرفأ.

كما أن كافة بوالص التأمين التي تنصّ على تغطية الحرائق تكون كفيلة أيضاً بتغطية الأضرار الناجمة عن هذا الإنفجار لحصول حريق اندلع في أحد العنابر قبل الإنفجار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتطبّق أحكامه بالرغم من كلّ نصّ مخالف.

الأسباب الموجبة

لـمّا كان انفجار مرفأ بيروت الحاصل في 2020/8/4 قد ألحق أضراراً بشرية ومادية كارثية بالعاصمة ، ودمّر الجزء الأكبر منها، وشرّد معظم سكّانها المنكوبين الذين فقدوا بيوتهم وممتلكاتهم جرّاء هول الإنفجار وضخامته،

ولـمّا كان الكثير من المتضررين من الإنفجار مؤمنين لدى شركات تأمين بموجب بوالص تأمين مختلفة،

ولـمّا كانت بعض شركات التأمين إما أنها ترفض التغطية الكاملة متذرّعة ببنود البوالص وعدم تبيان سبب الإنفجار، وإما أنها تسدّد للمتضررين المؤمنين لديها شيكات محلّية بالدولار الأميركي في حين تتقاضى من شركات إعادة التأمين المتعاقدة معها قيمة الأضرار بالدولار النقدي،

ولـمّا كانت الأزمة الإقتصادية والنقدية الحادة التي تمرّ بها البلاد والتي خلقت اختلالاً غير مسبوق بين قيمة الدولار النقدي وقيمة الشيكات المحلية بالدولار الأميركي، تفضي حتماً إلى تجريد الشيكات التي يتقاضاها المتضررون المؤمنون من قيمتها الفعلية المتوجبة لهم أصولاً، خاصة وأن القسم الأكبر منهم سدّد قيمة البوالص بالدولار الأميركي النقدي، وأن شركات إعادة التأمين تسدّد موجباتها تجاه شركات التأمين المحلية بالدولار الأميركي النقدي أيضاً،

ولـمّا كان التحقيق في انفجار المرفأ الرامي إلى كشف المسؤولين عنه والسبب الرئيسي الذي أدّى إلى حصوله لا يزال في بداياته،

ولـمّا كان من الضروري والملحّ التعويض على المتضررين بموجب البوالص التي عقدوها بشكل عاجل ومعالجة الخلل الحاصل بينهم وبين شركات التأمين بانتظار ختم التحقيق وجلاء الحقائق كافة،

لهـذه الأسباب الموجبة،

نتقدّم من حضرتكم باقتراح القانون الحاضر الذي يرمي إلى إلزام شركات التأمين تسديد متوجباتها تجاه المؤمنين لديها والمتضررين من انفجار مرفأ بيروت بالدولار الأميركي النقدي وبطريقة الدفع ذاتها للمبالغ التي تستوفيها من شركات إعادة التأمين.

بيروت في ٢٠٢١/٤/١٢

النائب فؤاد مصطفى مخزومي